

ثم تلا نظار القندما اصابه في الغصير مع العبد لن علم الخا وحرار وغيره المنع
 ملحق بوزن ذلك فيه نزل

وهو الاستاذ الذي له نور حيدر دان شيخ اوله السلام

فلو نباح انسان من لم يتلوه لم يخرج من حرمه وقوله فان
عقد من حرمه عليه العقد صح العقدان بالسببية
 لمعنى خارج وقوف عقداً من قوله ما ع وكره ذلك
قيل الا ان المذكور الخواص الحاضرة بعد زوال
 لذي اذ وقت الوجوب نعم ينبي كما قال الاستاذ
 ان لا يكره في ذلك يوجبون فبما تخرجت كبر الكفاية
 لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع ان
 في العقدية بعدة وقت الا ان في الجاهل يوجب كما قال العلامة
 ان في الوقوع عان لم يلهذه السجج جينده والا فيمن علم ذلك
 ذلك **فصل** في بيان ما تذكرك به من سنة
 الجمعة وما لا تذكرك به من اجراء الاختلاف وقدمه من سنة
اذ نزع امام ما ركعة ولو لم يفقه لم يقبضه الجمعة

لا يدخل في حيزها الا ما اجازت مما مر
 وادرك الركعة بان يؤكل مع الامام ولو عجز
 عنه عجز بها الا في حال الركعة الاخيرة انما تذكرك
 ان لا تملك الا ما نصحه لاجل ما تاه اذ يخرج وقيل
 في صلاة الجاهل وان شتمه له الى ان يملك
 حوز على الشاب بعدة تسلم عزوته
 في وقت ركعة والتقدير النطق لمن يعرض
 وركب اركعتين يشهما ريكادي

فصل في ركعة بعد الزوال فيها ركعة اسلام امامه
ركعة ختم الامام اذ صلى الله عليه وسما ان ذلك
 من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
 من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بها اخره
 الحاك واما الخواص فما استبان صحه على شرط الشك في زوال
 وقوله فليصل ايضاً بالواقع الصادق وينبغي ان
او ادرك ركعة وصلى اي الركعة فامته اي المختلف
 واجزاء الركعة ما ذكره مع الامام وركوعها وسجدتها
 الحبر لم ينس

اي ركعتين او اكثر
 فقد اعطى
 فقد اعطى
 اي ركعة
 من ركعة
 من ركعة
 من ركعة

الحجرات الاربعة بعد سلام امامه صلاته نظير ركعة
 الجمعة وبغيره ركعة ونحوها القعدة اذ في
 ركوع الشاشة وبعده السلام **ويؤتى** وحباً و**افئدة**
جمعة اذ لم توافقوا للامام لان الامام سلام حصل
 الا بالسلام وقد يتذكر ان امامه ترك ركعتي ركعة

فتذكر الجمعة وهذه لغير اعين الاخذ والاشكال
 بما من فيمن له عدد ولو كان اذ السلام حصل
 نزع الامام واستد من ركوع الثانية ويفقد بان
 ملك من ثم ان يصل الظهر قبل ركعتي الجمعة
 عليه محذراً عما لا يفضله بحيث لا يظن
 خلاف من هنا فان الجمعة لا تلازم ولا يبتدئ غيرها

مع فتم اذ اذها **واذا عطلت صلاة امام**
 جمع كانت اذ عجزها **خففه** اي عن قربة
مقيدته قبل الصلاة فما عجزوا استخلف نفسه
 او استخلفه الامام او القوة وبعضه لان الصلاة

بها استين بالخلاف جائز وما في قضة في
 مع النبي صلى الله عليه وسما في منعه سوا السنيما
 ستة قدوة في اقرانهم من ركعة الاربعة والاربعون
 الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من جوارحه

فان كان في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة

استعمل بان لا يفرغ عليه ركعة
 الامام الطاهر لا يجوز له ان يتعدى سجدة
 على الله يدنو من ركوعه وحاشا عليه
 ان يتعدى ما يجوز له على ما اذا كان له ترك
 ركعتها مقام اليان في ركعتها بعد ركعتين
 في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة
 في ركعة من ركعة

عبارته في ركعة الركعتين
 ان اماماً جعل في ركعة الله عليه
 فما تدرسه اوسع من الركعة والركعتين
 فانه انتهى الصلوات في ركعة من ركعة
 بالاول الصدوق من ان ركعتين من ركعة
 وان شئنا ان الامام من ركعة
 ان الامام من ركعة
 ان الامام من ركعة
 ان الامام من ركعة
 ان الامام من ركعة